المسمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى وان لا يقبل فان المحذوف يحتمل
كونه صحابيا وكونه تابعيا وعلى الثاني يحتمل كونه ضعيفا وكونه
ثقة وعلى الثاني يحتمل كونه حمل عن صحابي وكونه حمل عن تابعي
اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة كما قاله جمع من
الحفاظ وهو اكثر ما يوجد من رواية بعض التابعين عن بعض
وان اتفق كون المرسل لا يرسل الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام
غير كاف قال الحاكم والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير
المسموع من الكتاب قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم ومن السنة وسمع ممن سمع منكم وهكذا قال
الامام مسلم في مقدمة صحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل علم
الخبر ليس بحجة قال بعض المحققين وفي هذا رد على من زعم ان
الشافعي رضي الله عنه اول من رد المرسل لا يقال كونه قول الاكثر
لا ينافي كون اولهم الشافعي لانا نقول قد جعله اصل قول اهل العلم
بالاخبار مطلقا فكيف يكون هذا من اصولهم المفردة عندهم
وهو قول اخترعه الشافعي رضي الله عنه بعد دهور متطاولة
ثم استدرك على ما اطلقه من رد المرسل فقال نعم به اي المرسل
والباء متعلق بقوله يحتج عند الاكثر ان يعتضد اي يتقوى
باحد هذه الامور وشذ القاضي ابو بكر فقال لا اقبل المراسيل
ولا في الاماكن التي قبلها الشافعي حسما للباب بل ولا مرسل
الصحابي اذا احتمل سماعه من تابعي انتهى ويعلم رده مما
ياتي كالاعتضاد بمرسل آخر يرويه عن غير شيوخ الاول
كما نقل عن نص الشافعي رضي الله عنه واحترز به كما قاله بعض
المحققين عن مثل مرسل ابي العالية في انتقاض الوضوء بالقهقهة
في الصلاة فانه روي من مرسلات غيره لكن تتبعت فوجدت كلها

واهل علم الخبر
نعم به يحتج ان يعتضد
بمرسل آخر

ترجع

ترجع الى مسند ابي العالية او الاعتضاد بمسند من مرسله او غيره ضعيف
او صحيح قال ابن الصلاح ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع على
المسند دون المرسل فيقع لغوا لاحاجة اليه فجوابه انه بالمسند تتبين
صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بانه اسناد
صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني وانما ينكر
هذا من لا مذاق له في هذا الشان والحاصل ان المرسل يجيء من مسند
ضعيف يحصل لهما قوة بالاجتماع ويتقوى كل منهما بالاخر بالمسند
الصحيح يتبين صحة المرسل ويصيران دليلين يرجحان اذا عارضهما
دليل آخر او الاعتضاد بقول صاحب من النبي صلى الله عليه وسلم او فعله
لان الظن يقوى عنده ودل على ان له اصلا في الشريعة وقد احتج
بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي فاذا اجتمعا تاكد احدهما
بالآخر او الاعتضاد بقول الجمهور من اصحاب المذاهب ليس فيهم صحابي
قال البدر الزركشي ظن القاضي ابو بكر ان الشافعي يريد الاجماع او
قول العوام فرد عليه وانما اراد اكثر اهل العلم او الاعتضاد
بقياس ولو قياس معنى وهو ما فقد فيه العلة وكان الجمع بنفي
الفارق فهذه خمسة وهي جملة المعضدات المشهورة يكفي الاعتضاد
باحدها وصرح المحقق ابن حجر في التعريف بانها بضعة عشر ومن
شروطه اي المرسل المحتج به عند وجود العاضد كما ذكره عن نص
الشافعي رضي الله عنه في الرسالة كون التابعي الذي ارسله
من كبار التابعين وهم من اكثر رواياته عن الصحابة كسعيد بن
المسيب وابي عثمان النهدي واما صغار التابعين فلا يقبل
مرسلهم مطلقا قال الشافعي رضي الله عنه لامور احدها انهم
اشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر انهم يوجد عليهم الدلائل
فيما ارسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا
كثرت الاحالة في ذلك كان امكن للوهم وضعف من يقبل عنه

او بمسند

او قول صاحب او الجمهور او
قياس ومن شروطه كما راوا
كون الذي ارسل من كبار

Copyright © King Saud University